



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الثلاثاء

التاريخ: ١٤٤٦ / ٣ / ٧ هـ

الموافق: ٢٠٢٤ / ٩ / ١٠ م

فتوى

المعاملات

ابن توفيق البدرى

(حكم بيع التقسيط) فتوى رقم (٤٩٥٩)

سائل يقول:

ما حكم بيع التقسيط مع الزيادة؟

الجواب:

لا بأس به إذا هذا الاتفاق بين البائع والمشتري، ولم تدفع جهة أخرى قيمة المبيع، وتشترط أخذ زيادة من المشتري على المبلغ الذي دفعته، وقد قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥]؛ فلا دليل على تحريم بيع التقسيط، وعلى هذا عامة أهل العلم.

أجاب عنه الشيخ

ابن توفيق البدرى



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590